

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر.م) لسنة 2022م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية
المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الرابع من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/06/24م،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

- تُعدّل المادة (15) الخاصة (بالشكاوى والتظلمات) الواردة في الباب الأول (أحكام عامة) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، لتصبح على النحو الآتي:
1. تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بالقرارات الصادرة عنها أو بتعاملات مؤسسات سوق رأس المال أو أي من الجهات المرخصة والخاضعة لرقابتها وإشرافها وأعضاء مجلس إدارة أي منهم أو شركائهم أو العاملين لديهم سواء المعتمدين أو غير المعتمدين أو المستثمرون، وكذلك بالشكاوى المتعلقة بموظفي الهيئة وسلوكهم أو أعمالهم على أن تكون تلك الشكاوى كتابية ووفقاً لإجراءات الهيئة في هذا الشأن.
 2. يجوز التظلم على قرار الهيئة أو أي من القرارات الصادرة عن مؤسسات سوق رأس المال بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة وفقاً لإجراءات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
 3. تختص مؤسسات سوق رأس المال بتلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالضوابط التشغيلية والقرارات الصادرة عنها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة (2)

يُعدّل الشكل القانوني للفئة الأولى الوارد في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الأولى (التعامل في الأوراق المالية)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك).	رأس المال المدفوع لا يقل عن 30 مليون درهم.	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال 3. مسؤول إدارة المخاطر.	وسيط تداول وتقاوص.	مدير تداول.
			وسيط تداول في الأسواق العالمية.	مدير عمليات.
			وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.	ممثل وسيط.
			وسيط تداول.	ممثل وسيط.
			تاجر أوراق مالية.	مدير تداول.

المادة (3)

يُعدّل الشكل القانوني ورأس المال المطلوب للفئة الثانية الواردين في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الحد الأدنى لرأس المال لكل نشاط مالي	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
- شخص اعتباري مؤسس داخل دولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك). - في حال مزاوله أكثر من نشاط مالي، فإن رأس المال	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات استثمار.	رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.	1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ
		رأس المال المدفوع لا يقل عن (3) مليون درهم.	إدارة المحافظ.	2. محلل مالي رئيسي. 3. محلل مالي.
		رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم.	الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.	-----

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

			المطلوب هو مجموع الحدود الدنيا للأنشطة المالية.
--	--	--	---

المادة (4)

يُعدّل الشكل القانوني للفئة الثالثة الوارد في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الثالثة (الحفظ والتقاص والتسجيل)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
- شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة أو في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك)، وتعمل في مجال الأوراق المالية. - أو بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. - يجوز أن يكون الشكل القانوني لنشاط التقاص وسيط تداول وتقاص أو شركة تقاص عام أجنبي مرخصاً لها بمقر تأسيسها بمزاولة نشاط التقاص العام على أن تكون خاضعة لسلطة رقابية مثيلة للهيئة، ولديها موافقة من الجهة المعنية وفقاً لقانون الشركات التجارية. - ينحصر نشاط بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع في شكل بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. - يجوز أن تمارس أي من مؤسسات سوق رأس المال نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 50 مليون درهم	1. مدير أو مسؤول فئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات باستثناء أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	الحفظ الأمين	-----
			التقاص العام	-----
			مصدر الأذونات المغطاة	-----
			بنك إيداع شهادات الإيداع	-----
- ينحصر نشاط بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع في شكل بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. - يجوز أن تمارس أي من مؤسسات سوق رأس المال نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 50 مليون درهم	1. مدير أو مسؤول فئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات باستثناء أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	وكيل بنك إيداع شهادات ايداع	-----
			أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة	-----

المادة (5)

يُعدّل الشكل القانوني للفئة الرابعة الوارد في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الرابعة (وكالات التصنيف الائتماني)		
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة
- شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية ، أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك). - جهة مرخصة للعمل في إحدى المناطق الحرة المالية في الدولة على أن تلتزم بالآتي: 1- أحكام قانون الشركات المتعلقة بمزاولة شركات المنطقة الحرة المالية لأعمالها داخل الدولة. 2- مزاولة النشاط من خلال مقرها في المنطقة الحرة المالية أو داخل الدولة. 3- تقديم ما يثبت الاتفاق مع السلطة الرقابية في المنطقة الحرة المالية على الآتي: - أ- تطبيق التشريعات الصادرة عن الهيئة عند مزاولتها لنشاط التصنيف الائتماني داخل الدولة. - ب- قصر الاختصاص القضائي المتعلق بأي نزاع ينشأ بناءً على الترخيص الصادر لها من الهيئة على محاكم الدولة دون محاكم المنطقة الحرة المالية، وعلى أن تتضمن اتفاقياتها مع عملائها ما يفيد ذلك. - ج- موافقة السلطة الرقابية في المنطقة الحرة المالية على تمكين الهيئة من القيام بدورها الرقابي والاشرفي دون أي قيد أو شرط على أعمال الشركة المتعلقة بالترخيص الصادر لها من الهيئة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 5 مليون درهم	1. مدير أو مسؤول فئة. 2. مسؤول امتثال. 3. محلل تصنيف ائتماني. 4. مسؤول تحليل تصنيف ائتماني.

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

		يجوز أن يكون محلل التصنيف الائتماني ومسؤول تحليل التصنيف الائتماني معتمداً من الهيئة أو معتمد أو مسجل من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
--	--	--

المادة (6)

يُعدّل الشكل القانوني للفئة الخامسة والوظائف الرئيسية، والوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي الواردين في الملحق رقم (1) المعنون (فئات الترخيص ومتطلباتها) والمرفق بالباب الثاني من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الخامسة (الترتيب والمشورة)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية مؤسسة بالدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية، أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك).	ألا يقل رأس المال المدفوع عن 2.5 مليون درهم إماراتي.	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال.	الاستشارات المالية	محلل مالي
			المستشار المالي (مدير الإصدار)	1. محلل مالي 2. مسؤول إدارة المخاطر.
			مستشار الإدراج	محلل مالي
			التعريف	-----
			الترويج	مدير ترويج

المادة (7)

تُعدّل المادة (1) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الأول (المقدمة) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه لتصبح على النحو الآتي:

يهدف هذا الباب إلى العمل على استقرار القطاع المالي من خلال وضع مجموعة من المقاييس للحفاظ على أموال الجهة المرخصة ووسطاء السلع وضمان مستوى معين من السيولة لتفادي الوقوع في الأزمات المالية وإدارة المخاطر وحماية أموال العملاء وهو ما يسمى بـ (كفاية رأس المال).

المادة (8)

تُعدّل المادة (2) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الأول (المقدمة) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه لتصبح على النحو الآتي:

"تسري أحكام هذا الباب على جميع الجهات المرخصة ووسطاء السلع ويشار إليهم في هذا الباب (بالجهة المرخصة)".

المادة (9)

تُعدّل المادة (3) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الأول (المقدمة) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه لتصبح على النحو الآتي:

"مدى التزام الجهة المرخصة بالاحتفاظ برأس مال كافي نسبة إلى أعمالها، والوفاء بالتزاماتها، ومواجهة وإدارة المخاطر المتعددة التي قد تتعرض لها، على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع (base capital) هو رأس المال المطلوب عند الترخيص.

وتعتمد كفاية رأس المال على ثلاثة ركائز أساسية تعمل على مراقبة المخاطر الداخلية والخارجية وهي على النحو الآتي:

- 1- الحد الأدنى لرأس المال.
- 2- تقييم المخاطر.
- 3- الإفصاح والتقارير."

المادة (10)

يُعدّل البند (أ) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز كفاية رأس المال)، المادة (1/أولاً/1)، ليصبح على النحو الآتي:

"**أ.حقوق الملكية:** وتشمل رأس المال المدفوع كلياً، فإذا كانت الجهة المرخصة ذات مسؤولية محدودة وقامت بعمل إصدار جديد ولم يسجل حتى تاريخ إعداد تقرير الملاءة فإنه يمكن للجهة المرخصة إضافة هذه الزيادة ضمن رأس المال."

المادة (11)

يحذف البند (ب) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز كفاية رأس المال)، المادة (1/ثانياً/2)، ويُعدّل تسلسل البند (ج) إلى (ب) على النحو الآتي:

2. مخاطر السوق (Market risk)

أ- تلتزم الجهة المرخصة باحتساب مخاطر السوق الموضحة أدناه:

- 1- مخاطر الطرف المقابل لكل أمر تداول يتعلق بالاستثمار في المنتجات المالية.
- 2- مخاطر التسوية والمراكز المالية.
- 3- مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية وعقود السلع.

ب. تلتزم شركة إدارة استثمارات صناديق الاستثمار وإدارة محافظ الأوراق المالية باحتساب مخاطر السوق بحيث لا يقل رأس المال المخصص لمواجهة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق (الأصول المدارة) عن نسبة (0.02%) من قيمة هذه الأصول المدارة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

المادة (12)

يُعدّل عنوان (أولاً) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادة (1/ثانياً/3) المعنونة (مخاطر التشغيل) ليصبح على النحو الآتي: "أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:"

ويُعدّل مصطلح (شركة) إلى مصطلح (جهة مرخصة) في باقي البند (3) المشار إليه بالكامل.

المادة (13)

يُعدّل البند (4) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادة (1/ثانياً) ليصبح على النحو الآتي: "4. مخاطر التسوية للعمليات بعد تاريخ الاستحقاق
يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التسوية والمراكز المالية للجهة المرخصة من خلال ضرب القيمة المطلقة لفروق الأسعار السالبة X المعامل المناسب، كما يلي على سبيل المثال:

عدد أيام العمل بعد تاريخ التسوية	متطلبات رأس المال
3-0	0%
5-4	75%
أكبر من أو يساوي 6	100%

المادة (14)

يُعدّل البند (5) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادة (1/ثانياً) ليصبح على النحو الآتي: "5. مخاطر الطرف المقابل
تلتزم الجهة المرخصة بحساب قيمة التعرض للمخاطر المرجحة للطرف المقابل (وفقاً للطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان) وذلك في حالة:

1. العمليات التي لا يقوم الطرف المقابل فيها بالسداد أو التسليم.
2. المشتقات خارج السوق والمشتقات الائتمانية.
3. عمليات الريبو والريبو العكسية وعمليات إقراض واقتراض السلع والأوراق المالية.

4. عمليات التمويل بالهامش للأوراق المالية والسلع".

المادة (15)

يُعدّل عنوان (أولاً) من الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادة (1/ثانياً/7) ليصبح على النحو الآتي:
"أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:"

المادة (16)

- يُعدّل البند (10) من الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادة (1/ثالثاً) ليصبح على النحو الآتي:
- يلتزم الوسطاء، وتاجر الأوراق المالية، ووسطاء السلع بالآتي:
- أ- تسجيل الذمم المدينة للعملاء بعد احتساب مخصص للديون المشكوك في تحصيلها بنسبة من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية والذي مضى على نشوئه أكثر من (3) أشهر وفقاً لمجموع ما يلي:
- 1- نسبة (75%) من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية للعميل والذي مضى على نشوئه أكثر من سنة.
- 2- نسبة (50%) من المتبقي من الرصيد المدين غير المغطى بأوراق مالية والذي مضى على نشوئه أكثر من (3) أشهر وأقل من سنة.
- ب- احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل ربع سنوي ويكون مرتبطاً بإعداد القوائم المالية للجهة المرخصة ومفصلاً عنه في الإيضاحات المتممة لتلك القوائم."

المادة (17)

يُعدّل مصطلح (شركة) إلى مصطلح (جهة مرخصة) أينما ورد في الباب الرابع (كفاية رأس المال)، الفصل الثاني (ركائز رأس المال)، المادتين (2 و3).

المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي: 2022/07/20